

الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا - دراسة مقارنة-

سامية العايب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 -قائمة، samialaib@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2016/10/04

تاريخ المراجعة: 2016/09/08

تاريخ الإيداع: 2013/11/24

ملخص

حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنتي 2008 و2016 تقليد الدستور الفرنسي بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، حيث تم التوجه نحو إقامة نظام رئاسي قائم على الأحادية الحقيقية للسلطة التنفيذية رغم الاحتفاظ ببعض مظاهر النظام البرلماني، كالثنائية الشكلية والمسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول أمام البرلمان، وإن كانت المسؤولية السياسية تقام أولاً أمام رئيس الجمهورية قبل البرلمان.

الكلمات المفتاحية: تعديل دستوري 2016، مسؤولية سياسية، مسؤولية جنائية، وزير أول، محكمة عليا للدولة، ملتزم رقابة.

**Constitutional Framework For Prime Minister Responsibility In Algeria And France
- Comparative Study -**

Abstract

The Algerian constitutional legislator has tried to introduce amendments to the constitutional revision of 2008 and 2016. Its objective was to restructure the executive power of the interior, which proves a tendency towards the institutionalization of a presidential regime based on a real monism of the executive power as the French regime. Despite this, some aspects of the parliamentary system persisted, such as the Prime Minister's political accountability to Parliament. This responsibility is first established in front of the President of the Republic being in front of the Parliament.

Key words: Constitutional Amendment 2016, political responsibility, criminal liability, prime minister, supreme court, motion of censure.

**Le cadre constitutionnel de la responsabilité du Premier ministre
en Algérie et en France - Etude comparative -**

Résumé

Le législateur constitutionnel algérien a tenté d'introduire des amendements lors de la révision constitutionnelle des années 2008 et 2016. Son objectif était de restructurer le pouvoir exécutif de l'intérieur, ce qui prouve une tendance vers l'institutionnalisation d'un régime présidentiel fondé sur un réel monisme du pouvoir exécutif comme le régime français. Malgré cela, quelques aspects du régime parlementaire ont persisté, telle que la responsabilité politique du premier ministre devant le parlement. Cette responsabilité est d'abord établie devant le président de la République avant qu'elle ne le soit devant le parlement.

Mots-clés: Amendement constitutionnel 2016, responsabilité politique, responsabilité pénale, premier ministre, cour suprême de l'État, motion de censure.

مقدمة

إن المعيار التقليدي لتصنيف النظام البرلماني والمتمثل في نظرية التعاون القائمة على التوازن والتعاون لم تعد معيارا حاسما، لذلك كانت آليات تقرير المسؤولية السياسية المعيار الفاصل والحاسم لمراقبة البرلمان على الحكومة، وما قيل عن النظام البرلماني يقال عن النظام شبه الرئاسي الذي يقوم على قواعد مستوحاة من النظام البرلماني وقواعد أخرى ذات طبيعة خاصة يتميز بها ذلك النظام، فضلا عما إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية أم لا مع ما يترتب عن ذلك من آثار على علاقة الحكومة برئيس الجمهورية، وعلاقة هذا الأخير بالبرلمان وبالوزير الأول معا طالما أنه مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور بإمكانية تعيين الوزير الأول دون قيد أو شرط قانوني كما يمكنه إنهاء مهامه بالإقالة أو بطلب تقديم استقالته، وبما أن البرنامج المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية الذي يسهر رئيس الحكومة على تنفيذه وتنسيق مخطط عمله من أجل ذلك، فإنه يتحمل مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج أمام البرلمان، ناهيك عن مسؤوليته وخضوعه لرئيس الجمهورية في تعيينه و في إنهاء مهامه .

ترتبا على ما تقدم نجد أن للوزير مسؤولية سياسية مضاعفة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، وبما أن دستور 1996 نص لأول مرة على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامها، يكون بهذا قد أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للوزير الأول بالإضافة إلى مسؤوليته السياسية.

إشكالية الدراسة: إذا كان رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول وهو من ينهي مهامه باعتباره صاحب البرنامج السياسي المعتمد، فإن التساؤل الذي يطرح:

ما هي حدود التأطير الدستوري للمسؤولية المضاعفة للوزير الأول في الجزائر مقارنة بالأنظمة الدستورية المقارنة خاصة فرنسا؟ وما طبيعة أحكام المسؤولية الجنائية في الجزائر وفي النظم المقارنة؟

لحصر الحدود الدستورية لمسؤوليته في الجزائر قسم المقال إلى مطلبين أساسيين لاستخلاص إجابة عن الإشكالية.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول:

تكون الحكومة في نظام ثنائية السلطة التنفيذية مسؤولة بصورة تضامنية، بحيث تكون التشكيلة كلها مرتبطة قانونا برئيسها فانتهاء مهام الوزير الأول يؤدي بالتبعية إلى إنهاء مهام جميع الوزراء، لذلك لم يبين الدستور كيفية انتهاء مهام الوزراء ليكتفي فقط بتبيان الحالات التي تنتهي فيها مهام الوزير الأول.

تنتهي مهام الوزير الأول إذا قرر رئيس الجمهورية إنهاء مهامه باعتباره مسؤولا أمامه عن تنفيذ البرنامج السياسي الذي يقدمه للبرلمان للموافقة عليه، والذي إذا رفض ترتبت عليه مسؤوليته السياسية.

يظهر من خلال المركز المبين سابقا أن الوزير الأول يوجد محشورا بين الرئيس والبرلمان إذ يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه ويمكن له عزله، وثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه رفض الموافقة على برنامج الحكومة أو سحب الثقة منه بواسطة ملتصق الرقابة.

إن هذه الوضعية تصعب من مهمة الوزير الأول الذي قررت عليه مسؤولية مزدوجة على الرغم من أنه لا يتمتع بكامل السلطات، وبما أن المبدأ المعروف يقضي بأن المسؤولية والسلطة متلازمان، فما موقع الوزير الأول من هذه المسؤولية؟ وما هي الآليات المقررة عليه لترتيبها؟

الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية:

تقرر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمقتضى أدوات دستورية وأساليب سياسية مما يجعلها قيودا رئاسية ذات فعالية ناتجة عن طبيعة نظام البرلمانية الرئاسية⁽¹⁾، إذ بإمكان رئيس الجمهورية أن يضيق الأفق السياسي أمام الوزير الأول متى تبدى له أمر ذلك ضروريا، وذلك لما يملكه من أشكال الضغط المختلفة التي تلقتي كلها على خط واحد وهي المسؤولية وتتمثل أشكال الضغط في: الإقالة والإخلال بتنفيذ البرنامج السياسي.

أولا: قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بعزله:

إن سمة الإقالة واضحة جدا في النظام الدستوري الجزائري، وإن كانت أحيانا تكون مبطنّة بالاستقالة ومن الممكن القول إنها تقوم بالأساس بناء على طلب رئاسي وقبول حكومي يتأتى عند تقديم -الوزير الأول - استقالة حكومته.

انطلاقا من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول تقرر مسؤوليته السياسية عمليا أمامه حسب نص المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل في 2008، والتي تقابلها المادة 5\91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإذا كان بوسع رئيس الجمهورية في الجزائر أن يقبل الحكومة دستوريا متى ارتأى ذلك فإنه بإمكان الرئيس الفرنسي أن يدفعها دفعا إلى منزلق الاستقالة⁽²⁾.

إن ثقل مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان والحكومة أثار إمكانية مساءلة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، على الرغم من أن نص المادة 8 من دستور 1958 لا يمكن الرئيس من سلطة إقالة الوزير الأول متى رأى ذلك بل له أن يعفيه من منصبه بناء على تقديمه استقالة الحكومة.

وعليه إن كانت سمة الإقالة مختفية في النظام الدستوري الفرنسي إلا أن الواقع العملي الفرنسي يفصح عن الأداة الكافية لفهم معالمها فهما عميقا ويظهر ذلك من خلال أمرين⁽³⁾:

* عمليا لا يمكن أن تتمسك الحكومة أو الوزير الأول بالسلطة على نقيض إرادة رئيس الجمهورية، ويبرز ذلك على أوضح نطاقه في الحالة التي تتطابق فيها الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية، لأنه من غير الممكن أن يتشبث الوزير الأول بقيادة الحكومة إن طلب رئيس الجمهورية منه أن يقدم استقالة حكومته، كما أنه لن يستطيع أن يستند على البرلمان في مواجهة الرئيس لأن الأغلبية البرلمانية ستأزر رئيس الجمهورية حتما على حساب الوزير الأول.

وهكذا نجد أن الواقع العملي يقرّ بسلطة الإقالة للرئيس الفرنسي، وإن كان الأمر يستعصى عليه في ظل ائتلاف برلماني لأنه لا يملك سلطة إقالة الوزير الأول دون أن يثير حفيظة⁽⁴⁾ المجلس الوطني.

* أما الأمر الثاني الذي تتبدى فيه معالم الضغط على الوزير الأول لتقديم استقالته فتظهر من خلال سلطة الحل الرئاسي، هذا الأخير الذي يعتبر سلطة خاصة تخول للرئيس الفرنسي أن يطلب من المجلس الوطني حجب الثقة على الحكومة التي تمتنع عن تقديم استقالتها.

الجدير بالملاحظة أن سلطة الرئيس الجزائري بشأن تعيين، وإقالة الوزير الأول على اتساع تكفي بتفسيرها بأنها أوسع بكثير من سلطة الرئيس الفرنسي المقيدة دستوريا بنص المادة 08 من الدستور وعمليا بقوة الائتلاف البرلماني، كما أن سلطة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري في الإقالة سلطة مطلقة إذ له أن ينزل إجراء (البقاء أو العزل) على الوزير الأول ومن ثمة على الحكومة كلها، وحتى ولو استقالت الحكومة ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من إعادتها عن طريق التعيين ثانية⁽⁵⁾، ويبقى استمرار الوزير الأول في العمل مرهون بثقة الرئيس.

ثانيا: قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية إذا ما أخل بتنفيذ البرنامج السياسي:

قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 كان (رئيس الحكومة سابقا والذي أصبح بعد 2008 وزيرا أولا) يقوم بإعداد برنامج الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء حسب نص المادة 79 من دستور 1996، وكان التساؤل والإشكال وقتها قائما حول مدى حرية رئيس الحكومة في إعداد برنامجه، خاصة وأن رئيس الجمهورية قد حدد الأولويات والخطوط العريضة لرئيس الحكومة عند اختياره، ومن ثم فإن مجلس الوزراء يعد بمثابة محطة لمراقبة مدى التزام رئيس الحكومة بتوجيهات رئيس الجمهورية عند إعداد برنامجه⁽⁶⁾، أما بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 وبمقتضى القانون 19/08 حدث تغيير جذري في أحد أهم السلطات المخولة للوزير الأول، وكان بمثابة تحول من الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحاديها وظيفيا وعمليا.

لقد جاء في التعديل الدستوري في نص المادة 2/79 "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة"، وهو ما حافظت عليه المادة 2/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ليزيل بذلك الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا، وبهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثانٍ للسلطة التنفيذية⁽⁷⁾ لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحدة عمليا.

إن الإشكال الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن يتلخص في احتمال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسة الرئيس تمتنع عن منح الثقة، أو تسحبها من وزيره الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني وبعده في حالة نجاح نفس الأغلبية البرلمانية وعودتها للمجلس مرة أخرى.

إن هذا الإجراء يرتب لا محالة مسؤولية رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة مما يعرضه لتقديم استقالته وإن كان لا يوجد ما يلزمه دستوريا على ذلك، ولكن أدبيا لا يمكنه الاستمرار مع برلمان سحب الثقة من حكومته التي هي في الأصل "حكومة الرئيس"⁽⁸⁾ والبرنامج الذي أصبح برنامج الرئيس بصريح النص الدستوري.

إن الوزير الأول بعدما فقد برنامجه الحكومي لم يعد يمثل ثنائية في السلطة التنفيذية بل أصبح مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وفي هذا اقتراب من النظام الرئاسي وابتعاد عن معالم وأصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي والمتطور، إذ لم يكتف رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل هيمن عليه، وألغى بذلك استقلالية الوزير الأول لدرجة تجريده من دوره في رسم السياسة الداخلية للدولة على الأقل والتي على أساسها انتخب الحزب الفائز بالأغلبية.

لقد جرد النص الدستوري الوزير الأول من البرنامج الحكومي وجعله يضطلع بضبط مخطط عمل تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية ليصبح مسؤولا عنه مباشرة أمامه وأمام البرلمان⁽⁹⁾.

إن الوضع المستحدث في الدستور بمقتضى التعديل أكد على هرمية وتبعية الوزير الأول للرئيس، وجعله شبيها بمكانة الوزارة في النظام الرئاسي، هاته الأخيرة التي تعتبر سكرتارية أو مصلحة للدلالة على أن دورها ودور

الوزير الذي يترأسها هو تنفيذ سياسة وبرنامج رئيس الجمهورية، وبهذا التعديل يكون قد عزز من مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بجعله منفذا لسياسته بإمكانه إنهاء مهامه متى أراد ذلك، ومتى حدث منه تقصير في تنفيذ برنامجه الرئاسي والسياسي.

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان:

إن الوزير الأول أصبح مسؤولاً بعد التعديل (المادتين 94 و 95 من تعديل 2016) بصريح النص عن سياسة يعتبر رئيس الجمهورية صاحبها الأصلي، وبهذا الموقع أصبح كبش فداء أمام الهجوم البرلماني وهجوم الرأي العام مما يعفي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية غير الواردة بالدستور وإن كانت تنقرر عليه بطريق غير مباشر. لقد شكل إدخال المسؤولية السياسية للحكومة ولرئيسها في دستور 1989 تحديثاً هاماً من شأنه إحداث التوازن في العلاقة بين المؤسستين، وإعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية بتمكينه من هذه الوسيلة الخطيرة.

لقد كرس دستور 1996 هذه الميكانيزمات متجهاً بذلك نحو تأكيد الخصائص البرلمانية للنظام الجزائري⁽¹⁰⁾ إذ اعتمد طريقتين مباشرتين لإعمال المسؤولية السياسية: التصويت بالثقة والتصويت على ملتمس الرقابة. وتتجلى مسؤولية الوزير الأول في فترتين مختلفتين من عمر الحكومة، في بداية عهدها عن طريق شرط الموافقة على مخطط عمله، أو أثناء عملها بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة.

أولاً: مسؤولية الوزير الأول عند طلب المصادقة على مخطط الحكومة:

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 لسنة 2016 لم يمس بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان التعديل يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية.

إن التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية وخضوعه لرقابة المجلس الشعبي الوطني من شأنه أن يوحى بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁽¹¹⁾، إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته على اعتبار أن التعديل قد أكد على أن الوزير الأول مطالب بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، لكن في نفس الوقت فإن المخطط هو تنفيذ لبرنامج الرئيس.

أ- مناقشة مخطط عمل الحكومة:

تعتبر مناقشة برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني بمثابة رقابة سابقة على الحكومة، فقد كانت المادة 80 من الدستور قبل التعديل تتيح تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم عليه ويمكن أن تقترح خلالها تعديلات، كما يمكن لرئيس الحكومة أن يعدل برنامجه في ضوء تلك المناقشة والاقتراحات المقدمة أثناءها⁽¹²⁾، أما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016 فقد اشترط عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية (المادة 94 فقرة 1 و2 من تعديل 2016) قصد استشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمله بناء على الملاحظات التي أبقاها النواب عند مناقشتهم له⁽¹³⁾.

من خلال المناقشة الشاملة لجميع محاور مخطط الحكومة للوهلة الأولى يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطظه، كما يمكن له أن لا يأخذ باقتراحات النواب مما يعني ضرورة اقتناعه باقتراحاتهم حتى تؤخذ بعين الاعتبار وقبل هذا كله لا بد له من استشارة رئيس الجمهورية، ولعل هذا الإجراء يراد به التأكيد على أن الوزير

الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي "يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه"⁽¹⁴⁾، وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته.

ودفعا لحصول الحكومة على موافقة النواب على مخطتها، أثبتت التجربة البرلمانية في الجزائر تأكيد رئيس المجلس الشعبي الوطني أكثر من مرة على التزام رؤساء الحكومات بانشغالات النواب وملاحظاتهم، وتكييف برامج حكوماتهم على أساسها وإن كان بعض النواب قد شكك في إمكانية أخذ الحكومة بملاحظات النواب المعارضين لمسعى الحكومة⁽¹⁵⁾.

ب- عرض المخطط للتصويت:

تعتبر مرحلة التصويت هي المرحلة الحاسمة كي يصبح مخطط الحكومة واجب التطبيق، إذ يجب أن يوافق عليه النواب وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث حددت ذلك المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس المعدل والمتمم: "يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون والنظام الداخلي.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع. تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني شخصي، غير أنه في حالة غياب نائب في المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد".

لا يمكن الحكومة امتلاك القدرة الحقيقية للحكم إلا بعد تقديم مخطتها والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، والنواب مطالبون بالتصويت على المخطط الكامل المسلم لهم من قبل الحكومة، وعلى وثيقة التقديم التي يعرضها الوزير الأول قبل الشروع في المناقشة وعلى العرض الذي يقدمه الوزير الأول بعد تكييف مخطته على ضوء مناقشات النواب⁽¹⁶⁾، وتترتب على عملية تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة نتيجتان لا ثالث لهما:

ب-1 الموافقة على مخطط الحكومة:

تكون الموافقة تعبيرا عن منح الثقة للوزير الأول للشروع في تطبيق مخطته، وبمثابة قوة دافعة له وتأكيدا لقوته داخل البرلمان ولوقوف الأغلبية خلفه على الرغم من مواصلة مراقبتها بواسطة وسائل الرقابة التقليدية، وإذا حاد الوزير الأول عن المخطط الذي وافق عليه النواب فلهم معه موعد سنوي بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، هذا الأخير الذي من الممكن أن يترتب عنه التصويت على ملتزم للرقابة تتقرر بمقتضاه مسؤوليته السياسية.

إذا كان مخطط الوزير الأول الذي هو - تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية - مدعما بوجود أغلبية برلمانية مساندة للرئيس فإن علاقة المجلس الشعبي الوطني بالوزير الأول وحكومته تكون في أوجها وعلى أحسن ما يرام، أما في حالة الائتلاف البرلماني ووجود معارضين لسياسة الرئيس فإنه عادة ما يحدث اختلال في العلاقة قد تكون ظرفية أو مزمنة لكنها ذات طبيعة سياسية بحتة ومن ثم يصعب التفكير في وسائل لتحسينها خارج الأطر والدوائر السياسية⁽¹⁷⁾.

ب-2 رفض الموافقة على مخطط الحكومة:

يمكن للمجلس الشعبي الوطني رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة الأمر الذي يترتب عليه تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁽¹⁸⁾، ويترك المجال لغيره لأنه لن يتمكن من مواصلة أعماله طالما أن

المجلس يقف ضده بل سيسعى لإسقاطه، وهذا أمر منطقي لأن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يناقش ويصوت على قوانين تأتي تنفيذاً لمخطط حكومي يرفضه مبدئياً، ولو استمرت الحكومة في العمل رغم رفض مخطتها من طرف المجلس "فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس قد ترفض من طرفه، وهذا يؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا في الدولة" (19).

إن رفض التصويت على مخطط الحكومة يفسر على أنه احتجاج النواب على عدم تعيين الوزير الأول من الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، وهي القاعدة العرفية السائدة في النظم البرلمانية العريقة على الرغم من أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت التمسك بها.

عند رفض المخطط وتقديم الوزير الأول استقالة حكومته يلجأ رئيس الجمهورية إلى تعيين وزير جديد بنفس الكيفية السابقة (20)، وهنا يكون أمام خيارين: إما تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وإما اختيار شخصية تتال رضا وقبول الأغلبية على الأقل، خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 5\91 قد أضاف شرط استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول.

وفي هاتين الفرضين يكون لا محالة قد تفادى حدوث أزمة دستورية تعصف باستقرار المؤسسات (21).

والخيار الآخر هو إعادة تعيين نفس الشخصية لتولي منصب الوزير الأول ما دام لا يوجد دستورياً ما يمنعه من ذلك، هذا الفرض إن لجأ إليه الرئيس يكون الهدف منه هو وضع النواب أمام الأمر الواقع ويبقى لهم الخيار بين الموافقة على برنامج الحكومة والتمسك بعهدتهم النيابية، أو رفضه وتحمل نتائج ذلك.

وإن كان التساؤل الذي يطرح هنا: ما الجدوى من إعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملزمين دستورياً بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية؟ ناهيك عن كونه نفس البرنامج الذي لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله الذي قدمه الوزير الأول.

يمكن لرئيس الجمهورية التمسك بنفس المحتوى الأصلي للبرنامج ورفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب مما يضع النواب أمام خيارين:

إما يجبرون على الموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو يقبلون بخيار الحل الوجوبي (*) للمجلس إذا ما استمروا في رفضه، في انتظار إجراء انتخابات تشريعية مسبقة يحكم فيها الناخبون والرأي العام في النزاع القائم بين المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ولهم الخيار بين موقفين إما مساندة رئيس الجمهورية بجلب أغلبية برلمانية تسانده، أو الوقوف إلى جانب الأغلبية البرلمانية بإعادة تجديد الثقة فيها (22).

على غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين لا يملك مجلس الأمة دوراً في تقرير مسؤولية الوزير الأول السياسية باعتباره غرفة ثانية في البرلمان، على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل والحل هو السلاح المقابل لتقرير المسؤولية السياسية، ومع هذا ألزم الدستور الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطته أمام مجلس الأمة (23).

إنّ الغاية من إعلامه بمحتوى مخطط الحكومة تكمن في كونه شريكاً في العمل التشريعي، وبالتالي مشاركته في مناقشة جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فمن غير المنطقي أن يشارك في إجراءات سن القوانين المتعلقة بمخطط برنامج لم يطلع عليه و يجهله (24).

تقتصر مهمة مجلس الأمة على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ولا يمكنه إلا إصدار لائحة حول هذا المخطط، علماً أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على

شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، وإن كان إفصاح أعضاء مجلس الأمة عن مساندتهم لمخطط عمل الحكومة يعتبر دعماً إضافياً لها، والتزاماً منهم بعدم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة⁽²⁵⁾، علماً أنه يكفي تشكل جبهة معارضة من الربع +1 لشل مشاريع القوانين، لأن مجلس الأمة مطالب دستورياً بالتصويت عليها بأغلبية 3/4 حتى تتم المصادقة عليها.

ثانياً/ مسؤولية الوزير الأول عند تقديم بيان السياسة العامة:

نص دستور 1996 قبل وبعد التعديل على تأسيس مناسبة سنوية لتقييم مدى التزام الوزير الأول وحكومته بتنفيذ مخططها وهو ما يرتب مسؤوليتها أمام البرلمان، ولقد نظمت ذلك أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا عند اختتام مناقشة عمل الحكومة، كما ينشأ للوزير الأول الحق في طلب التصويت بالثقة في حالة حدوث خلاف بينه وبين البرلمان حول موضوع معين.

أ- طلب الوزير الأول التصويت بالثقة:

يمكن للوزير الأول طلب تصويت بالثقة على إثر تقديم الحكومة لبيانها للسياسة العامة السنوي، وإن اعتبر طلب التصويت بالثقة من مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة فإن تحريك هذا الطلب ليس بيد البرلمان بل من اختصاص الوزير الأول لوحده، وهذا بعكس ملتزم الرقابة المخصص أصلاً للنواب. إذا صوّت البرلمان بالموافقة على طلب التصويت بالثقة اعتبر ذلك تأييداً له ومساندة لحكومته والامتناع عن عرقلتها في تنفيذ مخططها مستقبلاً، أما إذا صوّت البرلمان على طلب التصويت بالثقة بالرفض فإن الحكومة تستقبل وجوباً، لكنه بموجب المادة 98 61 من تعديل 2016 والتي أحالت إلى المادة 147 يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني فور تصديقه بعدم الموافقة.

ب- اللائحة:

إن وسائل الرقابة المستعملة عقب بيان السياسة العامة تتلخص في إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال طلب التصويت بالثقة وملتزم الرقابة، أما اللائحة التي تكون عند اختتام مناقشة بيان السياسة العامة فهي مجرد إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة دون ترتيب أي جزاء عليها، وإذا كانت النصوص الدستورية لم تبين الهدف من اقتراح اللائحة فإنه يمكن القول بأن اقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إما للتأييد أو إبداء عدم الرضا، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية عن البيان وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب لنجاح ملتزم الرقابة فإنه من حقها اقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة، وتكون للمجموعة البرلمانية الأخرى تقديم لائحة معارضة للأولى ومؤيدة للحكومة، ويكون الرأي الأخير للأغلبية⁽²⁶⁾ أما عن مآل نتيجة تلك اللائحة فيطرح التساؤل: هل يتوقف الأمر عند إعلام الحكومة بمضمونها أم أن الحكومة تلتزم بها؟

على ما يبدو يعدّ إجراء اللائحة مجرد وسيلة يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف أغليتهم حول سياستها وتطبيق مخططها تحسباً لإسقاطها مستقبلاً.

ج- ملتزم الرقابة:

إن ملتزم الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، بل وإجبارها على تقديم استقالته إذا توفر النصاب المطلوب دستورياً، ويمكن للنواب إيداع

ملتزم رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة وهو مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، حيث بحصوله تقدم الحكومة استقالته مباشرة لرئيس الجمهورية وينفرد بهذا الإجراء المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. نظرا لخطورة هذا النوع من الرقابة أحاطه المؤسس الدستوري الجزائري بشروط صعبة مما جعله غير قابل للتطبيق في أرض الواقع⁽²⁷⁾ نظرا للمعوقات التي تعترض تطبيقه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول:

من بين المستجدات التي جاء بها دستور 1996 تبني مبدأ ازدواجية القضاء وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تمثلت في كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، على أن تبقى المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات قضائية عادية، إلى جانب ذلك نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجناح والجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها.

من هنا نستنتج أن المؤسس الدستوري قد استبعد محاكمة الوزير الأول من طرف جهات القضاء العادي كما عهد بذلك لباقي أعضاء الحكومة، كما استبعد محاكمة الوزير الأول من طرف البرلمان الذي عقدت له مختلف النظم المقارنة سلطة الاتهام، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني موقفا ثالثا في تأسيس محكمة خاصة تختص بمحاكمته.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للوزير الأول في الجزائر:

يلاحظ من صياغة نص المادة 158 من دستور 1996 والتي أصبحت تحت رقم 177 بموجب تعديل 2016 بنفس المحتوى، والتي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للوزير الأول واستبعادها أعضاء الحكومة (الطاقم الوزاري)، وحصرت تقرير المسؤولية الجنائية في الرئيس والوزير الأول عند ارتكابهما أفعالا مجرمة قانونا بمناسبة تأديتهما لوظائفهما.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم والجناح التي يرتكبها الوزير الأول عند تأديته لوظائفه، فإن الإشكال يبقى مطروحا بشأن تحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فقد اختلف الفقهاء في تحدد مفهومها .

ما يمكن استنتاجه أن كل ما توصل إليه الفقهاء من تحديد لعناصر وأبعاد الخيانة العظمى فيما يخص رئيس الجمهورية ينطبق على الوزير الأول، باعتبارها تشمل كل خرق لأحكام الدستور أو تطبيق أحكامه تطبيقا تعسفيا يمس بحقوق وحرريات الأفراد، وبما أن النص الخاص بالمحكمة العليا للدولة لم يصدر فلا يمكننا حتى التنبؤ أو تقديم أي تفسير لأي اتجاه مفترض باتهام الوزير الأول جنائيا، وإن كانت القاعدة الدستورية تفرض اتهامه من خارج البرلمان⁽²⁸⁾.

إن الدستور الجزائري لم يظهر ما لجريمة الخيانة العظمى ولا الجناح والجنايات من مضمون ولا ما يمكن أن تحمله من معنى، فقد اكتفى بإضفاء طابع المسؤولية الجنائية مستبعدا بذلك إمكانية تحريك الاتهام الجنائي للوزير الأول من طرف البرلمان، وعليه لا يمكن لهذا الأخير بمقتضى أحكام المادة الدستورية ممارسة اختصاصها قضائيا⁽²⁹⁾.

إن المسؤولية الجنائية للوزير الأول سابقة في ظهورها على المسؤولية السياسية من حيث النشأة والتطور حيث كانت تحرك من طرف البرلمان، الأمر الذي رتب صعوبة في الفصل بينهما لما يقرره الاتهام الجنائي من عقوبة جنائية تمس الوزير الأول في شخصه أو حريته أو ماله كالسجن والحبس والغرامة، وقد أثار هذا النوع من المسؤولية في كثير من الأنظمة السياسية جدلا سياسيا وقانونيا، على الرغم من أنه يعتبر تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وترسيخا لدولة القانون.

وعلى نقيض ذلك ارتأى المؤسس الدستوري الجزائري أن ترجع محاكمة الوزير الأول إلى المحكمة العليا للدولة مع رئيس الجمهورية، و إن كان تبرير ذلك مقبولا بالنسبة لرئيس الجمهورية لما يتمتع به من مركز قوة باعتباره يجسد وحدة الدولة برمتها ويمثلها على الصعيدين الداخلي والخارجي، إلا أن استثناء الوزير الأول عن باقي الوزراء بمحاكمة خاصة خلافا لكل الأنظمة المقارنة هو ما يثير التساؤل، فإذا كان مجرد مساعد للرئيس والتعديل الدستوري قد قزم من صلاحياته بل وجرد من أهمها ، فلماذا لم يساو مع غيره من أعضاء الحكومة؟ وفي غياب صدور القانون العضوي هل يمكننا الحديث عن إمكانية توجيه الاتهام الجنائي للوزير الأول؟

إن المسؤولية الجنائية للوزير الأول على هذه الصورة يراد بها نقوية مركزه، وفي نفس السياق لم يحدد له نطاقها ولم ينته إلى إظهار الأفعال التي يرتب أي منها حالة الاعتداء التي تشكل جنحة أو جنائية عند تأديته المهام الحكومية الدستورية.

إن مبدأ المشروعية يقضي بأنه " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" وتطبيقا لذلك فإنه يصعب متابعة الوزير الأول بمناسبة تأديته لوظائفه طالما أن عناصر جريمة الجنائية العظمى غير محددة، كما أن مجال الجرح والجنابات واسع يتسع ليشمل كل الأفعال الإجرامية، لذلك قامت دساتير النظم المقارنة بتحديد الجرائم التي يسأل عنها الوزراء بمن فيهم الوزير الأول، فهي قد تشمل الرشوة، والتلاعب بأموال الدولة، واستغلال السلطة والنفوذ وجرائم القتل والتصفيات السياسية، والاعتقالات... الخ.

إن مبدأ المشروعية يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على باقي الجهات القضائية، لذلك لا يمكن تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي، وفي الوقت نفسه لا تطبق إلا العقوبات المقررة لتلك الجرائم، مما يوحي باستحالة توجيه الاتهام الجنائي للوزير الأول في ظل هذه المرحلة التي تعرف فيها قصورا وتعطيلاً لصدور النصوص القانونية الموجبة لذلك، وفي ظل غياب الأسس الدستورية المعتمدة لترتيب المسؤولية الجنائية للوزير الأول يمكننا الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول في فرنسا:

لم يميز الدستور الفرنسي عند تنظيمه مسألة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة بين إجراءات متابعة الوزراء والوزير الأول أو رئيس مجلس الوزراء، فقد تناول أحكام مسؤولية رئيس الجمهورية في نص، وأحكام مسؤولية الوزراء جميعا في نص آخر مما يوحي بتوحيد إجراءات المتابعة والعقاب⁽³⁰⁾ على كل أعضاء الحكومة إذا ما ارتكبوا ما يقرر مسؤوليتهم الجنائية.

ومن المسلم به عادة أن الوزراء لا تتم محاكمتهم إلا أمام هيئة خاصة مستقلة بناء على قرار من رئيس الجمهورية أو عقب صدور قرار اتهام بحقهم بأغلبية أعضاء مجلس النواب ، وبعد إيقاف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول تتم محاكمته عن الجرائم المرتبكة أثناء تأدية مهامه أمام هذه الهيئة، لكن ذلك لا يمنع من محاكمته أمام القضاء العادي في باقي صور المسؤولية.

أولاً: تنظيم المسؤولية الجنائية للوزير الأول في فرنسا:

لقد نظم دستور الجمهورية الثالثة أحكام المسؤولية الوزارية الجنائية وجعل مجلس الشيوخ يتحول إلى محكمة عدل عليا لمحاكمة الوزراء عن الجرائم وعن الاعتداءات ضد أمن الدولة التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة، والحقيقة أنها قد نقلت من القانون البريطاني دون توافر معطاته وترك لمجلس الشيوخ تحديد الوقائع والعقوبات المقررة عليها⁽³¹⁾، ولقد كانت محكمة العدل العليا تضم جميع أعضاء مجلس الشيوخ.

انتقد البعض انشغال جميع أعضاء مجلس الشيوخ بمحاكمة شخص أو أكثر لعدة جلسات وابتعادهم عن الموضوعات التشريعية التي يجب عليهم التصدي لها، الأمر الذي يؤدي إلى بذل جهد ضخم مقابل نتيجة متواضعة، وعلى هذا الأساس طالبوا بتشكيل محكمة من عدد محدود من أعضاء البرلمان.

وقد استجاب المشرع للنداء وقرر أن تتكون المحكمة من 23 عضواً، ولم يصبح اشتراك أعضاء مجلس الشيوخ حتمياً، حيث قضى قانون 27 أكتوبر 1946 بتشكيل المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس، و30 عضواً يختارون كالاتي: 20 عضواً من الجمعية الوطنية و 10 أعضاء من خارجها، ولم يكن هناك ما يحول دون اختيارهم من مجلس الشيوخ وهكذا انتقلت غالبية المحكمة إلى الجمعية الوطنية، ولم تعد مشاركة مجلس الشيوخ هي الصفة الغالبة وإن لم يغير ذلك من الطبيعة السياسية للمحكمة.

ثانياً: تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة:

لقد تأكدت الطبيعة السياسية لمحكمة العدل العليا بصدور دستور 1958 كما دعمها التعديل الدستوري لسنة 1993، حيث نصت المادة 1/68 في الباب العاشر الخاص بمسؤولية أعضاء الحكومة الجزائية على اختصاص محكمة العدل الجمهورية بمحاكمة أعضاء الحكومة جنائياً، فقد كانت تشكل المحكمة العليا قبل التعديل مناصفة⁽³²⁾ من البرلمانين مما جعلها ذات تشكيل سياسي محض، ولقد جرت عدة محاولات لتحريك الدعوى ضد بعض الوزراء أمام محكمة العدل، إلا أن معظم المساعي ذهبت أدراج الرياح من خلال عدم قبول مكتب الجمعية الوطنية للدعاوى المقدمة.

وفي مستهل ديسمبر 1992 أعلن رئيس الجمهورية مقترحاته بتعديل بعض مواد الدستور ومنها المادة 68 وقد تناول الاقتراح محكمة العدل الجمهورية من عدة جوانب من بينها التشكيل، فقد كان من رأي رئيس الجمهورية أنه من الضروري تفادي مخاطر التشكيل السياسي⁽³³⁾، ولما كان التشكيل القضائي الكامل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات اقترح "ميتزان" أن يكون تشكيل المحكمة يضم العنصر السياسي (ثمانية) أعضاء يختارون بالتساوي من مجلسي البرلمان، والعنصر القضائي (أربعة) من قضاة محكمة النقض الفرنسية، لكن في التعديل النهائي في 1993/07/27 للدستور من طرف اللجنة المعاينة لمراجعة الدستور برئاسة العميد "جورج فيدل" استقر النص على صياغة أحكام جديدة للمتابعة الجنائية للوزراء.

لقد تشكلت محكمة العدل الجمهورية المتكونة من 12 برلمانياً بمعدل 6 (ستة) من كل مجلس و 03 قضاة من محكمة النقض يتولى أحدهم رئاسة المحكمة، وهنا أدخل لأول مرة التشكيل القضائي فضلاً عن العناصر السياسية التي لها الغالبية، ولاشك أن هذا كان خطوة للأمام⁽³⁴⁾ وقد ورد النص عليها في المادة 68 فقرة 2 في الباب العاشر المتعلق بالمسؤولية الجنائية للوزراء في دستور 1958.

ثالثاً: طبيعة اختصاص محكمة العدل الجمهورية:

إن نصوص دستور الجمهورية الثالثة 1875 ودستور الجمهورية الرابعة 1946 لم تقصد سوى كلمة الوزراء وأخرجت أعضاء الحكومة الآخرين، وكاتب الدولة ونائب كاتب الدولة من نطاق المسؤولية باستثناء بعض كتاب الدولة الذين يشغلون وظائف وزارية، أما في دستور 1958 وبعد التعديل الدستوري لسنة 1993 زال اللبس والغموض بعد أن عنونت قواعد محاكمة الوزراء بالمسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة لتشمل الوزير الأول والوزراء وكاتب الدولة.

كان التساؤل حول اختصاص المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء، هل هو اختصاص استثنائي مانع يحول دون اختصاص المحاكم الأخرى بمحاكمة الوزراء، أم أنه لا يمنع اختصاص غيرها من المحاكم. اختلفت الآراء وإن كانت الغلبة للرأي الذي يرى أن اختصاص المحكمة ليس بمانع من اختصاص جهة أخرى، وتم تبرير ذلك بالمبادئ الديمقراطية والسوابق والغموض الذي شاب النصوص الدستورية ولكن محكمة النقض الفرنسية انتهت إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مانع⁽³⁵⁾.

كما أن سلطاتها عند محاكمة الوزير الأول أو باقي الوزراء سلطات محددة التزاما باحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهي لا تستطيع تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أا الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للوزير الأول:

لم يشر دستور 1875 و1946 إلا إلى الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة، وقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الجريمة تؤخذ بالمعنى الشامل المرادف للمخالفة الجسيمة، أم تؤخذ بالمعنى القانوني الضيق وإذا كان الغالب من الناحية النظرية فهم المسؤولية الجنائية على أنها تعني المخالفة الجسيمة، لذلك يرى البعض أنه يجب أن يوضع في الاعتبار عند محاكمة الوزير الأول، الجوانب السياسية حتى لا يتردد الوزير في اتخاذ القرار. غير أن الفقيه "اسمان" يرى أن الطابع السياسي لجرائم الوزراء يغلب الطابع الجنائي⁽³⁶⁾، ويلفت النظر إلى عدم الإفراط في تغليب الجانب السياسي على محاكمة الوزير الأول أو غيره من الوزراء حتى لا تتحول إلى ضمانات للوزراء تقتضيها طبيعة وظائفهم إلى اختبار لهم، وما يؤكد ذلك أن الدساتير التي نظمت المسؤولية السياسية لم تفرط في تنظيم المسؤولية الجنائية.

يشير "أولفي بو Olivier Beaud" عند بحثه في قضية الدم الملوث، أن انتهاكات القانون الجزائي تقترب من المسؤولية السياسية لاسيما في ما يتعلق بجرح الإهمال التي تشمل عدم الكفاءة، والإهمال وعدم التبصر الذي استتبع ضررا ماديا، وعندما دعا النائب العام في قراره بمنع محاكمة الوزراء المتابعين في القضية "أكد على أن القانون الفرنسي يؤكد الفصل بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، وأن القانون الجزائي لاحظ جنحة لا إرادية مما دفعه إلى اعتماد منهج خاص مع الوزراء الملاحقين"⁽³⁷⁾، إلا أن هذا اعتبر انتهاكا للدستور الذي ينص صراحة في هذا الشأن على أن "أعضاء الحكومة مسؤولون جماعيا عن الأعمال التي يأتونها خلال ممارستهم وظائفهم والتي تصنف عند ارتكابها بالجرائم أو الجرح" المادة 1/68 بند 1 من دستور 1958، ولإزالة أي غموض يضيف البند رقم 03 أن "محكمة العدل ملزمة بتحديد الجرائم والجرح والعقوبات كما ينص عليها القانون".

بالعودة إلى الأعمال التحضيرية للقانون الدستوري يشير النائب العام (Burgelin) ويدعمه "Beaud" في ذلك إلى أن المؤسس الدستوري قد قصد بشكل خاص "التجاوزات المرتكبة وليس الجنائية (التجاوزات) بالامتناع"⁽³⁸⁾.

إن هذا التفسير ضيق ولا يمكن قبول تحليله لأنه قائم على تحديد خاطئ لكلمة "عمل" فهذه الكلمة تشمل في القانون الجنائي الأعمال الإيجابية والسلبية معا، وعندما يريد القانون الجزائي أن يحد من التجاوزات بالأعمال الإيجابية فإنه يشير إلى ذلك صراحة.

إن التقيد بتفسير الأعمال التحضيرية يجعل بعض الجرائم تفقد طابعها الجزائي حين يقترفها الوزراء، لذلك لم تسلم المراجعة الدستورية لسنة 1993 من النقد لإجراءاتها الجديدة، ف قضية -دعوى الوزير الأول "لوران فابيوس" " Laurent Fabius"، والوزير السابق للتضامن الوطني "Georgina Dufoisc" و كاتب الدولة للصحة السابق "Hervé Edmont" لم يعاقبوا إلا بتوبيخ عام على أعمال ثابتة الإدانة فيها⁽³⁹⁾، ومع هذا نجد أن المسؤولية الجزائية لم تصبح قائمة فعليا إلا مع التعديل الدستوري لعام 1993 والمكمل بالقانون التنظيمي لتاريخ 1993/11/23.

ب/ إجراءات تحريك الدعوى ضد الوزير الأول:

إن القانون الأساسي رقم 93/1252 المتعلق بمحكمة العدل الجمهورية يقترب من القانون العادي في تحريك دعوى الحق العام والتفتيش والمحاكمة كآلاتي:

يضطلع النائب العام لدى محكمة النقض بدور النيابة العامة لدى محكمة العدل مثلما كان يجري سابقا، إلا أنه أصبح بإمكان أي شخص الآن يدعي أنه تضرر من جرم أو جنحة اقترفها أحد الوزراء ولو كان الوزير الأول نفسه لدى تأدية مهامه المبادرة بتقديم شكوى.

تتنظر في هذه الشكوى لجنة العرائض Commission des requêtes التي تقرر كيفية التعامل مع الشكاوى التي تتلقاها، وقرار هذه اللجنة غير قابل للاستئناف، كما أن تشكيلتها تتألف حصرا من القضاة (3 من قضاة الحكم من محكمة التمييز، قاضيين من مجلس شورى الدولة وقاضيين ماليين من ديوان المحاسبة)، مما يؤمن إجراءات قانونية قوية.

بعد ذلك تطلب لجنة العرائض نقل الإجراء إلى النائب العام لدى محكمة النقض، وعلى اللجنة أن تصف جزائيا الأعمال التي تدعو إلى المتابعة، ويفترض أن يسمح هذا الجهد المحفز فضلا عن نوعية أعضاء اللجنة تجنب الانحراف السياسي⁽⁴⁰⁾.

يوكل التحقيق إلى لجنة تحقيق تتألف من 3 أعضاء من قضاة الحكم، يمكن لهذه اللجنة إعادة وصف الوقائع التي يحيلها النائب العام إلى تقديرها وهي تنظيم جلسات لاستماع الوزير الأول واستجابات الوزراء والمواجهات، وعند انتهاء التحقيق تحيل لجنة التحقيق الملف إلى النائب العام لكي يضع طلباته، ويمكن لهذه اللجنة أن تخلص إلى أنه ليس من داع للملاحقة، أو أن تأمر بإحالة القضية أمام محكمة العدل الجمهورية إذا رأت فيها جرما أو جنحة ويوكل الحكم إلى محكمة العدل الجمهورية، وفي هذه المرحلة يكون المزج بين التجريم والتسييس، و تكون هذه القرارات قابلة للنقض.

ثالثا: معوقات تطبيق المسؤولية الجنائية للوزير الأول:

إن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية للوزراء في فرنسا كان نادرا نسبيا حتى بعد التعديل الجديد، فقد وجدت معوقات قانونية وسياسية تحول دون تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية للوزراء بصفة عامة وللوزير الأول بصفة خاصة.

لقد أحاط المشرع الدستوري والواقع السياسي تطبيق المسؤولية الجنائية بالكثير من المعوقات على اختلاف مراحل التاريخ الدستوري الفرنسي وعلى امتداد مائتي عام⁽⁴¹⁾، ونركز على مرحلة ما بعد صدور دستور 1958 وتتلخص في:

أ/ طريقة التصويت تحول دون محاكمة الوزير الأول (الوزراء):

لقد أنشئ نوع جديد من الحصانة حيث تشدد المشرع في شروط تحريك المسؤولية بدعوى حماية الوزراء من كثرة الاتهامات غير المبنية على أسباب حقيقية.

لتحريك المسؤولية يجب أن يتم التصويت في المجلسين وبالأغلبية المطلقة لكل منهما، وتحسب تلك الأغلبية بالنسبة لجميع أعضاء كل مجلس ويدخل في تعدادهم الأعضاء الغائبون والمحرومون من ممارسة حقوق العضوية لأي سبب كان، كما يدخل في تعدادهم أيضا البرلمانين الذين انتخبوا كأعضاء في محكمة العدل العليا، رغم أنهم بهذه الصفة ليس لهم الحق في المشاركة لا في المناقشات ولا في التصويت طبقا لنص المادة 19 من الأمر الصادر في جانفي 1959.

وأضافت لائحة الجمعية الوطنية شروطا أخرى، جعلت الإقدام على تحريك المسؤولية أمرا في غاية الصعوبة إذ لم تكف بالشروط المتعلقة بأسماء المتهمين وملخص الأفعال المسببة للمسؤولية والنصوص التي تم الاتهام على أساسها مسبقا، بل وضعت إجراءات جديدة تتلخص في أن يوقع على طلب تحريك الاتهام عشر نواب على الأقل، ثم تنتخب لجنة من 15 عضوا لفحص الطلب وتكون المناقشة بنفس أسلوب مناقشة الحصانة البرلمانية، أي أن الذين لهم أخذ الكلمة هم مقرر اللجنة الحكومية والأعضاء المعنيون مقدمو الطلب، أو أحد أعضاء الجمعية الوطنية ممثلا عنهم، ومؤيدا للطلب وعضوا معارضا للطلب.⁽⁴²⁾

ب/ إجهاض مبادرات الاتهام الجنائي للوزير الأول (الوزراء):

إن لجنة التحقيق تقوم بمهمتين، الأولى وضع الدعوى في إطار إجرائي طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، أما الثانية فهي أن تتخذ قرارا إما بإحالة الوزير إلى محكمة العدل الجمهورية أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويمكن لهذه اللجنة أن تيرئ ساحة الوزير وتقوت على البرلمان المحاكمة، بل في كثير من الحالات التي تم فيها إحالة الوزير إلى المحاكمة تسعى هذه الأخيرة في سبيل الوصول إلى براءة الوزير المتهم إلى إيراد تفسيرات شكوك في سلامتها القانونية⁽⁴³⁾، ولم تتوقف محاولات إجهاض مبادرات الاتهام الجنائي للوزراء على لجنة التحقيق أو المحكمة، بل عمليا أجهض مكتب الجمعية الوطنية العديد من مبادرات اتهام الوزراء متجاوزا حدود سلطته التي تقف عند بحث توافر الشروط الشكلية في طلب اقتراح الاتهام، فما بالك لو عرض عليه اقتراح اتهام الوزير الأول فحتمًا سيجهضه⁽⁴⁴⁾.

على الرغم من الصعوبات العملية التي تعترض المسؤولية الجزائية للوزراء إلا أنها لم تصبح مسؤولية حقيقية ومؤطرة إلا بعد تعديل 1993، كما أن القانون الفرنسي فتح الباب للأفراد للمساهمة في تحريك الإجراءات جنائيا ضد الوزراء إذا ما تضرروا من جنابة أو جنحة ارتكبتها أحد أعضاء الحكومة أثناء ممارسته لمهامه، وذلك بتقديم شكوى إلى لجنة العرائض وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد خفف من الطابع السياسي للمسؤولية الجنائية للوزراء على أساس ترك الحسابات السياسية للمسؤولية السياسية التي يباشرها البرلمان⁽⁴⁵⁾.

خاتمة

لقد عرفت العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري تطورا ملحوظا على الرغم من محافظته على السمة الأساسية التي قام عليها منذ الاستقلال، والمتمثلة في تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات إلا أنه ابتداء من 1988 عرف النظام السياسي تحولا بارزا على مستوى النصوص الدستورية.

لقد نشأ مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بعد سلسلة تغييرات سياسية وإصلاحات اقتصادية وقانونية انتهت إلى تشكيل سلطة تنفيذية بقطبين -رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة- وإذا كانت بريطانيا النموذج الأمثل لتطبيق هذا المبدأ في عالمنا المعاصر حيث التزمت بالمقتضيات الشكلية والموضوعية لهذا المبدأ، فإن النظام الدستوري الجزائري قد أخذ بالمقتضيات الشكلية فقط دون الموضوعية، على الرغم من أن الدستور قد نص صراحة على أن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأقام العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل بين السلطات مع التعاون والرقابة، غير أنه أعطى سلطات حقيقية وفعالية لرئيس الجمهورية للدرجة التي يمكن معها القول إن النظام الجزائري تهمين عليه محورية دور رئيس الجمهورية الذي يملك اختصاصات واسعة تجعل منه محور السلطات جميعا .

إن الازدواج التنفيذي في نظامنا الدستوري يعبر عن الوجه التنفيذي الواحد لكن ليس في حيازة رئيس الحكومة بل في حيازة رئيس الجمهورية، و قد حاول المؤسس الدستوري وكخطوة أولى إدخال تعديلات على دستور 1996 في سنة 2008 وفي سنة 2016 استهدفت إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، فألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بمنصب وزير أول مع تجريده من أهم صلاحياته الدستورية السابقة .

يتبين من خلال هذه التعديلات التوجه نحو إقامة نظام رئاسي قائم على الأحادية الحقيقية للسلطة التنفيذية رغم الاحتفاظ ببعض مظاهر النظام البرلماني، كالثنائية الشكلية والمسؤولية السياسية للحكومة وللوزير الأول أمام البرلمان.

إن المسؤولية تقام أولا أمام رئيس الجمهورية قبل البرلمان وذلك راجع لسلطته المنفردة في التعيين والعزل للطاقت الحكومي، مما يجعل الوزير الأول تحت سلطته وتابعا له ولا يمكنه العمل أبدا دون ثقة رئيس الجمهورية، وفي مقابل تجريده من سلطات حقيقية يبقى مسؤولا عن برنامج رئيس الجمهورية مسؤولية كاملة أمام البرلمان الذي له تحريك مسؤوليته بالآليات المناسبة عند مناسبتين: في بداية العمل الحكومي عند طلب الثقة على مخطط العمل الحكومي، وعند تقديم بيان السياسة العامة السنوي الذي قد يختتم بملتمس رقابة.

وإذا كانت مسؤولية الوزير الأول ترتب بالضرورة تقديم استقالته فإن النصوص الدستورية تؤكد على ضرورة تقديم الحكومة ككل وليس للوزير الأول لوحده، مما يؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ المسؤولية التضامنية التي تقتضي الاستقالة الجماعية.

الهوامش:

- 1- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيّد، (دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006)، ص 253.
- 2- أضاف التعديل الجديد لسنة 2016 شرط استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، كما أن معظم رؤساء الحكومات الذين أقيلا اعتبروا أن إنهاء مهامهم أمر طبيعي باعتباره اختصاصا مطلقا لرئيس الجمهورية غير مقيد دستوريا عند ممارسته.
- 3- pierre Avril, l'irresponsabilité des pouvoirs, imputation fin du premier ministre -fusible- la constitution de la v république, réflexions pour un cinquantenaire la documentation française, paris, 2008, p 121-122.ET ;
- Jean Gicquel ; <Droit constitutionnel et Institutions politiques 16 édition Delta, Paris, 2000 ;p596 .
- 4- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيّد، المرجع السابق، ص 241.

- 5- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 251.
- 6- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، ص 236.
- 7- طيبي عيسى، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2010، ص 15.
- 8- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص 238.
- 9- المادة 1/81 من دستور 1996، المعدلة بالقانون رقم 08-19 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله".
- 10- بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية بين الثبات والتغير"، مجلة إدارة، الجزائر، 1998، ص 35.
- 11- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 133.
- 12- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 220 إلى 221.
- 13- جاء في الفقرة 2 من المادة 80 من دستور 1996 بعد التعديل "يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية".
- 14- رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 المؤرخ في 07-11-2008 والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- 15- عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 244.
- 16- المرجع السابق، ص 250.
- 17- الأمين شريط، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2000، ص 21.
- 18- المادة 1/81 من دستور 1996 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله"، وهو ما أكدته المادة 77 من دستور 1989 والمادة 3/114 من التعديل الدستوري لسنة 1988.
- 19- الأمين شريط، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، المرجع السابق، ص 22-23.
- (*) إن إجراء الحل الوجوبي صورة من صور عقلنة الرقابة البرلمانية التي تهدف إلى التخفيف من تعسف البرلمان في الإقدام على إسقاط الحكومات دون رادع، وقد عرفت كثير من الدساتير الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية إجراءات عقلنة للقضاء على عدم الاستقرار الحكومي.
- Philippe Ardant ; «Institutions Politiques et Droit constitutionnel », 8^{ème} édition, DELTA.L G DJ, Paris, 1999 ;P502
- 20- المادة 2/81 من دستور 1996 "يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".
- 21- عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 253.
- 22- عمار عباس، العلاقة بين السلطات، المرجع السابق، ص 135.
- 23- المادة 80 فقرة 3 من دستور 1996 و المادة 94 فقرة 3 من تعديل 2016 "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني".
- 24- لمين شريط، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 22.
- 25- عمار عباس، العلاقة بين السلطات، المرجع السابق، ص 135.
- 26- السعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 393.
- 27- طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 20.
- 28- هناك ثلاثة طرق يتم بمقتضاها محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، اختلفت الأنظمة الدستورية في تبنيها تتمثل في ما يأتي:
- * محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من طرف الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في الدولة أو محكمة دستورية، في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من ألمانيا واليابان وبلجيكا وإسبانيا والدانمارك وإيطاليا.

* تولى البرلمان توجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم حيث عادة ما توجه غرفة النواب الاتهام وتتولى الغرفة الأخرى المحاكمة وأحسن مثال على ذلك ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
* إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية.

29- عبد الله بوقفة آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص 263.

30- نص الدستور الفرنسي في المادتين 67 و 68 على حالات وإجراءات متابعة رئيس الجمهورية وفي المادتين 1/68 و 2/68 على المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة (الوزراء جميعا بما فيهم الوزير الأول).

31- أبو الحجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 142.

32- تتشكل محكمة العدل مناصفة بين أعضاء مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

33- le président Mitterrand proposait le 09 novembre 1992 la réforme de la Haute cour de justice.,

Dominique chagnollaud ; « la responsabilité pénale des gouvernants sous la constitution de Ve République, Réflexion pour cinquantaire :adocumentation Française, Paris, 2008,131.

34- *Ibid.*, p 132. et-Jean Gicquel; « De l'article 49 De LA CONSTITUTION Aux Nouvelles formes de control du Gouvernement Devant le Parlement» ; Responsabilité et DEMOCRATIE ; Cahiers constitutionnels de Paris ; Dalloz ; 2008; p 26

35- السيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 120.

36- أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 148.

37- مي نقولا ميشال فتوش ، مسؤولية الوزير وأصول محاكمته، دار العلم للملايين، لبنان، 2000، ص 72.

38- Dominique chagnollaud, *op. cit.*, p 133.

39- *Ibid.*, p 132.

40- مي نقولا ميشال فتوش، المرجع السابق، ص 89.

41- أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 151.

42- السيد رجب السيد محمد، المرجع السابق، ص 132.

43- أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 145.

44- من بين اتهامات الوزراء التي تم إجهاضها، اتهام وزير الداخلية في قضية اغتيال سياسي، حيث قرر مكتب المجلس رفض الاقتراح لخلوه من ملخص الوقائع طبقا لما تنص عليه المادة 18 من قانون 1959.

وفي عام 1983 أسقط مكتب المجلس الاقتراح باتهام وزير المواصلات ووزير الوظيفة العامة فيما نسب إليهما من واجب التحفظ والمعارضة العلنية لأحكام قضائية بخصوص الانتخابات المحلية، واستند المكتب في قراره إلى عدم استكمال الحد الأدنى من التوقيعات لتقديم اقتراح اتهام وزير وحينما أعيد تنظيم الاقتراح مرة أخرى مستوفيا الشكل المطلوب، رفض مكتب المجلس الطلب واصفا إياه بأنه مناورة سياسية.

وفي سنة 1987 قدم مجموعة من النواب اقتراحا باتهام وزير الداخلية في واقعة منح جواز سفر مزور استند إلى استحالة أن تتسبب للوزير شخصا أخطاء الإدارات التابعة له ،وخلو الاقتراح من الأدلة التي تدعمه.

أبو الحجاج عبد الغني السيد المرجع السابق، ص 144.

45- أبو الحجاج عبد الغني السيد، المرجع السابق، ص 146.

المراجع:

الساتير الجزائرية :

1- دستور 1963 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر، (ج ر 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963).

2- دستور 1976 الجزائري، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976)، المعدل بالقانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 (ج ر عدد 28 الصادرة في

10 جويلية 1979)، المعدل بالقانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 (ج ر عدد 3 الصادرة في 15 جانفي 1980)، و المعدل باستفتاء التعديل الدستوري الذي جرى في 03-11-1988، المرسوم 88-223 (ج ر، رقم 45 المؤرخة في 5/1988).

3-دستور 1989 الجزائري، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 (ج ر عدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989).

4-دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996) المعدل ب: القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25 ل 14 أبريل 2002)، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور (ج ر، 63 ل 16 نوفمبر 2008، ص 08)، و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، و المتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 14 ل 7 مارس 2016).

-الدستور الفرنسي 1958.

المؤلفات باللغة العربية:

-أبو الحجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

-السيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

-السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993.

-الأمين شريط، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2000.

-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

-عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، (دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006).

-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.

-عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006.

المقالات:

-يوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية بين الثبات والتغير"، مجلة إدارة، الجزائر، 1998.

-طبيعي عيسى، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2010

المراجع باللغة الفرنسية:

-pierre avril, l'irresponsabilité des pouvoirs, imputation fin du premier ministr -fusible- la constitution de la v république, réflexions pour un cinquantenaire la documentation française, paris, 2008 .

-Dominique Chagnollaude ; « la responsabilité pénale des gouvernants sous la constitution de Ve République, Réflexion pour cinquantenaire: la documentation Française, Paris, 2008.

-Jean Gicquel ; « De l'article 49 De LA CONSTITUTION Aux Nouvelles formes de control du Gouvernement Devant le Parlement » ; Responsabilité et DEMOCRATIE ; Cahiers constitutionnels de Paris ;Daloz ;2008

-Jean Gicquel ; « Droit constitutionnel et Institutions politiques 16 édition Delta, Paris, 2000

-Philippe Ardant ; «Institutions Politiques et Droit constitutionnel », 8^{ème} édition, DELTA.L G DJ, Paris, 1999